[102] أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي " (1) قال: يجزيه شاة والبدنة والبقرة أفضل. (18704) 10 - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن استمتعت بالعمرة إلى الحج فإن عليك الهدي، فما استيسر من الهدي إما جزور، وإما بقرة، وإما شاة، فان لم يقدر فعليك الصيام كما قال الله. قال: ونزلت المتعة على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على المروة بعد فراغه من السعي (1). (18705) 11 - وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي " (1) قال: ليكن كبشا سمينا، فإن لم يجد ففحلا (2) من البقر والكبش أفضل، فإن لم يجد (3) فموجأ من الضأن وإلا ما استيسر من الهدي شاة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4).

(1) البقرة 2: 196. 10 - تفسير العياشي 1: 90 / 233. (1) تفسير العياشي 1: 91 / 234. 11 - تفسير العياشي 1: 91 / 235. (1) البقرة 2: 196. (2) في المصدر: فعجلا. (3) في المصدر زيادة: جذع. (4) يأتي في الحديث 3 من الباب 32 وفي الحديث 21 من الباب 40 وفي الحديث 12 من الباب 60 من هذه الابواب. وتقدم ما يدل عليه في الحديث 13 من الباب 1 من هذه الابواب. (*)